الشهادة ان وافقت الدعوي اي لفظا
ومعني عند ابي حنيفة وعندهما معني
قبلت والا لا تقبل فان ادعي دارا ارثا
او شراء فشهد املك مطلق لغت وبعكسه
اي لو ادعي دارا ملكا مطلقا فشهد املك
مقيد بالارث او نحو لا يلغوا تقبل
ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعني
عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر معني
لا لفظا والمراد بالاتفاق لفظا طابق
لفظيهما علي افادة المعني بطريق الوضع
لا بطريق التضمن كدلالة الغين علي الف
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم يقبل عنده مطلقا وعندهما يقبل علي
الالف اذا كان المدعي يدعي الفين وعلي
هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة
والطلقتان

والطلقتان والطلقة والثلاث فان شهد
الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي
ذلك قبلت الشهادة علي الالف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها اي المد
عي عليه المدعي من الالف خمسمائة يقبل
الشهادة بالف وعن ابي يوسف انه يقضي
بخمسمائة ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد
معه اي مع الذي شهد بانه قضاه شاهد
اخر فحينئذ يقبل وينبغي ان لا يشهد
يعني اذا ادعي المدعي الالف ولم يقر بقبض
خمسمائة ينبغي للشاهد الذي علم ادا
خمسمائة ان يمتنع حتي يقر المدعي بما قبض
ولو شهدا علي رجل بقرض الف درهم
وشهد احدهما انه اي المدعي عليه قضاه
وقال المدعي لم يقضها جازة الشهادة علي

Copyright © King Saud University